فيما يدخل في المبيع

خيار وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان
كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها
مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها
مضرا اسقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش
الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه
الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة
باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة و
الدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار
المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل و
الدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل و
تحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها ويعدد دخل
الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين الرابع القرية والدسكرة
ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول
الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن وشريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا
للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القرار ولو
تجددت فللمالك الارض الا انه عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو
انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء في المغرس مثبتة
الا ان يتخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة وليس له الابقاء المؤبرة فيها الا ان

بشرط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح
مجانا والمرجع في الصلاح الى العادة فما يوجد بسرا اذا انتهى حلاوته وما يوجد رطبا اذا انتهى ترطيبه وما
يوجد تمرا اذا انشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة فان له ابقاءها فلو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين ان يكون
من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد
تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او
اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل فروع آ اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة
حال العقد الا ان يشترطها البايع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو
للبايع وان تفتح ج انما تعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع
الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبايع
وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد واما لو كان بعض النخلة مؤبرا
وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس
ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا
يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة
فهو للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر مال كل منهما اصطلحا ولا
فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ ح لو باع ارضا و
فيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشرطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبايع
التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك
الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت
يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم
دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ي لو استثنى نخلة
كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا
من الارض

Copyright © King Saud University